

تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد - باب صلاة الجمعة -

المجلس [81]

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلي فهذا هو المجلس الثامن عشر من مجالس شرح كتاب تقريب اسانيد وترتيب المسانيد - 00:00:00

اشرحه فضيلة شيخنا الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل يقام هذا المجلس مساء الاربعاء بتاريخ التاسع عشر من شهر جمادى الثاني اه قال المصنف رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة - 00:00:12

عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون يوم القيمة بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه من بعدهم. ثم هذا يومهم الذي فرط عليهم فاختلفوا فيه فهذا الله له. فالناس لنا فيه - 00:00:28

تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام العراقي رحمة الله في كتاب تقريب الاسانيد باب صلاة الجمعة - 00:00:48

ثم ذكر حديث ابي هريرة عن الاعرج عن ابي هريرة وهو عن ابي الجناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن الاخرون السابقون يوم القيمة - 00:01:09

البخاري رحمة الله بوب على هذا الحديث الباب فرض الجمعة وذكر قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. ثم ذكر هذا الحديث رحمة الله - 00:01:25

فهذا فيه اشارة الى ان صلاة الجمعة فرضت في المدينة هذا قول عامة العلماء ان فرضها كان في المدينة. هنالك قول انها فرضت في مكة وذكروا في هذا اخبارا لا تصح - 00:01:42

لكن لو ثبت انها فرضت للمدينة لما روى البخاري رحمة الله من حديث ابي عباس في الرواية إبراهيم ابن طهمان عن ابي جمرة نصر ابن عبد الرحمن الضبعي عن ابي عباس رضي الله عنهما - 00:02:04

انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرية جوانا قرية بالبحرين وهذا فيه تصريح بل نص على ان الجمعة صلیت في المدينة - 00:02:25

وهذا الحديث البخاري وقد رواه النسائي من حديث ابي هريرة الرواية إبراهيم الطهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان اول جمعة جمعت في بعد جمعة بمكة - 00:02:47

في جوانا قرية بالبحرين. قال بمكة وهذا رواه النسائي في الكبرى رحمة الله لكن هذا الحديث نبه الحافظ رجب رحمة الله انه شاذ مخالف الاخبار الصحيحة او للروايات الصحيحة عن ابي عباس رضي الله عنهما - 00:03:14

وان قوله بمكة وهم من بعض الرواية شذ به عن من رواه عن ابراهيم طهمان رواه عنه ابو عامر العقدي كما عند البخاري وقال في في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:37

كذلك رواه وكيع عن ابراهيم طهمان عن ابي جمرة عن ابي عباس عند ابي داود وقال في المدينة يعني في مسجد مسجد رسول الله عليه الصلاة والسلام لكن رواية النسائي - 00:03:58

رواه عن امام ثقة صحيح لكنه شذ او خالف خالف وهو الملقب بياقوطة العلماء. الملقب بياقوطة العلماء هذا مشهور بهذا اللقب من هو

هذا الرواية احد الرواية من رواة الشيختين - 00:04:14

وهو امام رحمة الله شاهد وصف بالعقل والتأني رحمة الله وسماه سفيان الثوري ياقوطة العلماء وسفيان الثوري من مشايخه رحمة الله هذا هو المعافى ابن عمران الازدي الفهمي ابو مسعود الموصلي رحمة الله سنة خمس وثمانين ومئة وهذا وهو مع امامه -

00:04:40

رحمه الله الا ان الامام والثقة قد يقع فيما هو فيه شذوذ قد يقع والشذوذ هو مخالفة من ؟ الثقة او ثقة منه او الثقة للثقافات كما قال العراقي رحمة الله وذو الشذوذ ما يخالف الثقة - 00:05:11

فيه الملا فالشافعي حقه لكن خالف في ذلك الحاكم والخليلي فلم يشترط الحاكم الخلاف وقال ان الشذوذ يكون في تفرد الثقة سواء خولف او لم يخالف او لم اشترط - 00:05:32

الخليلي ايضا ابوي على الخليلي قال اضيق قول منه وقال انه مجرد التفرد لكن هذان قولان ضعيفان عند اهل العلم ولهذا يقول العراقي رحمة الله والحاكم الخلاف فيه ما اشترط - 00:05:56

والخليل مفرد الرواية فقط ثم بين ان قوله وبين قال ورد ما قال بفرض الثقة النهي عن بيع الولاء والهبة يعني الثقة رد ما قال وبقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها قوي - 00:06:17

مسلم قال في كتاب الایمان والذنور في صحيحه ان الزهري له تسعون فردا احاديث فرد بها ومع ذلك لم يجدوا هذا اماما وجلالة ولهذا الشذوذ ما يخالف البناء - 00:06:37

لكن هذا كما لا يخفى بتفصيل عند اهل العلم تفصيل عند اهل العلم وقول الحاكم يحمل يجري على تفرد من لم يكن مبرزا في العدالة اذا انفرد من لم يكن مبرزا في العدالة - 00:06:55

في شيء وان لم يخالف زاد شيئا لم يخالف هي زيادة ومثل هذه الزيادة قد لا تخفي او لا تفوت على من يرويها فكونه ينفرد من لم يبرز في العدالة - 00:07:14

يدل هذا على شذوذه انما الثقة المبرز في العدالة لا يكفي مجرد انفراده بل لا بد من المخالفة ولهذا قال فالشافعي حرق رحمة الشاهد في المسألة كما تقدم ان قوله بمكة - 00:07:30

مخالف للروايات رواية البخاري وللرواية ابي داود ثم مما يدل على الوهم انه وهم في السندي والمتن كما قال ابن رجب رحمة وقد تم عليه الوهم في السندي والمتن السندي من ولاية ابراهيم طعمان عن ابي جمرة - 00:07:50

والمعافاة رواه عن ابراهيم قهمان عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة محمد بن زياد عن ابي هريرة مخالفة للسندي مخالف المتن مثل ما تقدم قوله بمكة ولهذا كان الصواب - 00:08:10

ان صلاة الجمعة فرضت بالمدينة على ما دل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون اي في الزمان والوجود واعطاء الكتاب - 00:08:27

متاخرون في الوجود وفي الزمان السابقون اي في الفضل وسائر الفضائل ولهذا في حديث حذيفة عند مسلم نحن الاخرون في الدنيا السابقون يوم القيمة المقصى لهم قبل الخلائق المقصى لهم قبل الخلائق. فسرت هذه الرواية - 00:08:43

حذيفة المعنى هو واضح لكن زادت بيانا رواية ابي هريرة في الصحيحين صحيح مسلم ايضا انهم اول الناس دخولا الجنة هذا من السبق فلا تنافي بين كونهم كما في الحديث - 00:09:12

هم الاخرون وانهم هم السابقون هو باعتبارين الاخرون باعتبار الوجود وان كتابهم بعد الكتاب جنس الكتاب الذي قبلهم التوراة والانجيل وكونهما هم السابقين باعتبار اخر وهو فضلهم وشرفهم على الامم - 00:09:33

وانهم يقضوا لهم قبل الخلائق وانهم اولوا من يدخل الجنة ويقال السابقون نحن الاخرون السابقون وهذه الامة امة محمد عليه الصلة والسلام. وفضلها من جهات عديدة لكن ايضا هم من جهة انهم وان كانوا تأخروا في الزمن في الدنيا الا انهم متقدمون من جهة المعنى - 00:10:01

لان الشرائع التي قبل بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام وامته اخر الامم ونبيها اخر الانبياء عليه الصلاة والسلام. فشرعيته باقية الى ان تقوم الساعة وهذا شرف عظيم لهم تأخرهم لكونهم افضل من هذه الجهة. فلا شريعة ولا نبي بعد هذه الشريعة وبعد هذا النبي - 00:10:30

عيسي عليه الصلاة والسلام ينزل ويحكم بشريعة محمد عليه الصلاة والسلام نحن الاخرون السابقون. يوم القيمة بيداء بيد بمعنى غيره وهي تعرى باعراب غير استثناء على الاستثناء لانها مثل غيب - 00:11:01

بيد انهم قال بعضهم ان بيت معناها من اجل لاجل انهم لكن جمهور الشرح على ان غير انهم اتوا غير يعني انهم غيروا انهم مغايرون من هذه الجهة وهو انه اتوا الكتاب من قبلنا - 00:11:23

كتاب جنس الكتاب وهو التوراة والانجيل. وقد يقال ايضا جنس الكتاب حتى غير التوراة والانجيل لكن اخر الحديث لما ذكر اليهود والنصارى دل على ان المراد هنا خصوص كتاب اليهود والنصارى - 00:11:47

بيد انهم اتوا الكتاب من قبلنا واوتيناه اي القرآن. من بعدهم هو كتابنا وهو القرآن ثم هذا يومهم الذي فرط عليهم يعني فرط عليهم اما تعظيمه او بايجاب عبادة عليهم فيه - 00:12:07

فرض عليهم ذلك لو فرض ثم هذا يومهم الذي فرط عليهم وكذلك فرض علينا هذا اليوم كما سيأتي عند وفي رواية مسلم ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا - 00:12:38

وكتب عليهم لكنهم خالفوا وختلفوا في هذا اليوم الذي فرط عليهم مع انه نص في الفرط عليهم ثم هذا اليوم الذي فرط عليهم فاختلفوا فيه قيل ان هذا اليوم فرط عليهم تعظيمه - 00:12:56

وانه لم يحدد انه وكل الى اختيارهم ان يعيينا يوما يعظمونه يكون في عبادة خاصة او تعظيم فيكون له فضل بعضا على هذه الايام وقيل انه عين لهم انه عين لهم هذا يوم - 00:13:18

هذا اظهر انه هذا يومه الذي فرط عليهم فاختلفوا فيه اختلفوا وهذا هو شأنهم الخلاف والمخالفة ومخالفه الانبياء وقد حكى الله عنه قالوا سمعنا وعصينا. هذا هو ديدنهم وجاء بهم السماع والعصيان - 00:13:40

ولهذا قال الذي فرط عليه فاختلفوا فيه العفو فقيل ان معنى ان بعضهم قال انه لم يفرض هذا اليوم في عينه انما فرط علينا تعظيم يوم ولنا ان نختار يوم - 00:14:04

وهذا ليس بغرير عليهم من جهة التحرير او التأويل الذي لا وجه له او المخالفه الصريحة كما الله عنه كما تقدم انهم يسمعون الاوامر ويعصون سمعنا وعصينا فاختلفوا فيه فهدا الله - 00:14:25

معنى اننا لم نسلك طريقتهم بل هذه الامة وفقط لهذا اليوم ولم تختلف في هذا اليوم ولم تختلف نبيها عليه الصلاة والسلام. ولهذا عظمت هذا اليوم. فهدا الله له الناس - 00:14:44

لنا تبع الناس لنا تبع لها فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد. اليهود غدا والنصارى بعد غد اليهود يوم السبت والنصارى بعد غد وهو يوم الاحد قول اليهود غدا قيل المعنى - 00:15:06

عيد اليهود غدا والنصارى كذلك يلقون غدا ايش يصير؟ وش تعرّب غدا ظرف ماذا جمیعا وهم يقولون كما يقول مالك رحمه الله ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة وان يفدي فاخبره - 00:15:29

اسم الزمان ما يكون خبرا عن الجثة ما تقول مثلا اليوم جيد غدا محمد اليوم بل انما خلاف ظهر المكان يخبر به تقول محمد امامه زيد امامه في طرف المكان خلفك عن يمينك لكن ظرف الزمان لا يكون اسم زمان خبرا - 00:15:51

عن جثتي جثة هو الشيء المتجسد من انسان او حيوان او جماد ولهذا يؤولون ما جاء من هذا على تقدير على تقدير الخبر على تقدير مبتدأ هنا يقول عيد اليهود - 00:16:21

اليهود عيد مبتدأ اليهود مضاد اليه وغدا هذا الظرف خبر او متعلق الخبر وما يأتي من كلام العرب مثلا الهلال الليلة. الهلال الليلة. الهلال جثة يقدرون طلوع الهلال الليلة. طلوع الهلال الليلة وهكذا - 00:16:46

هنا كذلك قال الناس فيه لنا لنا اليهود غدا والنصارى بعد غد وهذا الحديث اخرجه الشیخان من طريق ابی الزناد كما تقدم عن الاعرج عن ابی هریرة رضی الله عنه. نعم - [00:17:15](#)

قال رحمه الله وعنه همام عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله الا انه قال فهذا يومه وقال فهم لنا فيه تبع فالیهود غدا. زاد مسلم في رواية ونحن اول من يدخل الجنة. وفي رواية - [00:17:36](#)

بید ان کل امة اوتيت. وقال فيها ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا. وهذه الرواية التابعة لما تقدم لكن ساق رحمه الله من طريق اخر عن ابی هریرة وهذا الطريق اخرجه من طريق معمرا عن همام - [00:17:56](#)

عن ابی هریرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله الا انه قال فهذا يومهم. فهذا يعني يوم الذي فرط عليهم وهم لنا في تبع اليهود غدا - [00:18:15](#)

مسلم ونحن اول من يدخل الجنة. وهذا بفضل هذه الامة وفضائلها كثيرة جاءت في اخبار عدة عنه علیه الصلاة والسلام لكن هنا فيما يتعلق بهذا اليوم وهو يوم الجمعة ونحن اول من يدخل الجنة وفي رواية له بید ان کل امة اوتيت مثل ما تقدم بید عن غيره ان کل - [00:18:32](#)

اما اوتيت هذا في اشارة للقول المتقدم کل امة اوتيت وانه يشمل اهل الكتاب وغير اهل الكتاب. وقال فيها ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا هذه رواية يبيّن ما تقدم اي فرض الله علينا تعظيمه وكذلك فرضه علیهم لكنهم خالفوا - [00:19:00](#)

صار من فضل الله على هذه الامة من صار هذا اليوم نصيب امة محمد علیه الصلاة والسلام ولهذا جاء فيه من الفضائل ما فيه ومن ذلك ما يأتي في کلام المصنف رحمه الله - [00:19:27](#)

نعم. وعن عمر رضی الله عنه قال این هو قائم يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم فناداه عمر ایة ساعة هذه؟ فقال اني شغلت اليوم فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء. فلم ازد على ان توضأت - [00:19:43](#)

فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمتم وفي موضع اخر وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان يأمر بالغسل وفي رواية لمسلم ان الداخل عثمان بن عفان رضی الله عنه وفيها الم تسمعوا رسول الله صلی الله - [00:20:03](#)

علیه وسلم يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغسل. وفي لفظ البخاري اذا راح. نعم. قال رحمه الله وعن عمر الخطاب رضی الله عنه بين بين ظرف زمان مبني هو مضاف للجملة - [00:20:23](#)

بعده يعني ما في محل نصب والجملة الاسمية بعده في محل جر مضاف اليه وقوله هو قائم يخطب يوم الجمعة نخطب يوم الجمعة الجمعة بالتشكيل الجمعة يقال الجمعة - [00:20:46](#)

سميت الجمعة قيل لاجتماع الناس في هذا اليوم وقيل لان الله سبحانه وتعالى اتم فيه الخلائق في هذا اليوم وهو اخر الخلق قيل لان الله سبحانه وتعالى جمع فيه طينة ادم - [00:21:11](#)

تم خلقه رضی الله عنه علیه الصلاة والسلام ادم وهذا القول رجح الحافظ رحمه الله واستدل له في حديثين عن ابی هریرة رضی الله عنه عن علي ابی طلحة عن ابی هریرة رضی الله عنه انه - [00:21:37](#)

سئل علیه الصلاة والسلام لما سمي يوم الجمعة؟ قال لان الله جمع فيه طينة ادم علیه الصلاة والسلام وهذا الاسناد ضعيف وعلی ابی طلحة لم يدرك الصحابة فهو من الطبقة السادسة فهو منقطع - [00:21:57](#)

وله شاهد من حديث سلمان رضی الله عنه عند احمد واستادها اقوى وفيه ان النبي علیه الصلاة والسلام قال لسلمان في اي تدری لای يوم سمي الجمعة ثم قال قلت - [00:22:14](#)

الله ورسوله اعلم مرتين ثم قال بعد ذلك سلمان رضی الله عنه يقول للنبي علیه الصلاة والسلام لان الله جمع فيه اباكم ادم او قال ابا ادم سكت النبي علیه السلام ثم - [00:22:32](#)

قال ان في الجمعة كذا وذكر بعض الجمعة کلام سلمان لكن بين يدي النبي علیه الصلاة والسلام واقرءه علیه وهذا الاسناد اقوى من اسناد المتقدم وبهذا بعضهم قال ان الطريقيين يقوی احدهما الاخر - [00:22:51](#)

واذا كانت المسألة يعني في اقوال اجتهادات السند الى ادلة فلا شك ان القول الذي يستند الى دليل وان كان فيه ضعف واقوى من غيره ويجوز ان يقال والله اعلم - [00:23:10](#)

ان جميع ما قيل هو علة من كونه جمع في خلق ادم وكونه محل اجتماع الناس وكونه ايضا يوم تمام الخلق الخلائق جميعا الاقوال التي تحكى في مثل هذه اذا لم تتنافي لا بأس ان يقال بجمعيها - [00:23:25](#)

وان كان هذا الامر في الحقيقة مبني على امور الغيب ما يأتي من هذا الخبر ان من جهة لفظ الجمعة والاجتماع والله اعلم كان وعن عمر بين هو قائم يخطب يوم الجمعة - [00:23:46](#)

ودخل في دلالة على ان الخطبة تكون عن قيام. قال سبحانه وتركته قائمها هذا عند انه واجب والقيام الا من عذر كما جلس معاوية رضي الله عنه دخل لانه احتاج الى ذلك - [00:24:04](#)

لما اه كثر لحم بذنة رضي الله عنه فدخل رجل من اصحاب النبي سلم لم يذكر هذا الرجل في هذه الرواية وجاء عند مسلم رواية ابي هريرة انه عمر ولاده ابي هريرة في الصحيحين - [00:24:25](#)

لكن عند مسلم دخل عمر دخل عثمان دخل عثمان رضي الله عنه فناداه عمر في دلالة على انه لا بأس من خطيب يوم الجمعة ان يتكلم وان يخاطب من يحتاج الى خطابه من الحاضرين - [00:24:44](#)

اما ما يعرض له او يريد ان يغير شيئا آما ينكر نحو ذلك او ينبه على خطأ هذا وقع للنبي عليه الصلاة والسلام لما قال اصليت ركعتين؟

قال قم قال قم وصل امره ان يصلني عليه الصلاة والسلام - [00:25:04](#)

وليس فيه دليل ان الانصات الخطبة ليس بواجب كما هو قول الشافعية قول الجمهور ان الانصات واجب وهذا اذا كان من الخطيب لا بأس حينما يتكلم فلمن يكلمه ان يرد عليه - [00:25:27](#)

دللت عليه الاخبار الصحيحة في الصحيحين حديث جابر رضي الله عنه قال صليت ركعتين وكذلك الصحيحين حديث انس لما دخل رجل او يعني لو حتى لو ان رجل خاطب الامام لامر يعرض كما خاطب ذاك الرجل النبي عليه السلام - [00:25:45](#)

هلكت الاموال فادعوا الله الحديث لما سأله ان يستغفلا لهم رد عليه عليه الصلاة والسلام استغاثة للناس فناداه عمر اية ساعة هذه وهذا على سبيل هل هو على سبيل الاستفهام - [00:26:03](#)

او على سبيل استفهام انكارا نعم استفهام يمكن اية ساعة هذا واستفهام انكارا كانه يقول قد انقضت الساعات التي دلت السنة على فضلها اية ساعة هذه ساعات انتهت يعني ساعات التبشير التي حظ عليها - [00:26:29](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قد فاتت فاية ساعة هذه فهي ليست من الساعات التي قال عليه الصلاة والسلام من اغتسل ثم راح الحديث وقال اني شغلت اليوم اني شغلت اليوم - [00:26:56](#)

فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت النداء اشغل بالسوء كما لو عند احمد بيت عبد الرحمن المهدى انه انقلب من السوق فسمع النداء رضي الله عنه سمع النداء رضي الله عنه - [00:27:19](#)

ولا ينقلب الى اهلي حتى سمعت النداء لم اجد في دلالة على ان هذا النداء هو الذي اذ به يمتنع تمتنع البياعات والصناعات كلها هو النداء الذي يكون بين يدي الخطيب - [00:27:35](#)

وهو المراد في قوله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لم اجد على ان توضأ فقال عمر الوضوء والوضوء بدون الواو هنا الوضوء - [00:27:58](#)

فضبطه بعضهم الوضوء على انها مبتدأ والخبر جملة فعلية تقدير يقتصر عليه لان هذا فيه اقرار على هذا يقول الوضوء يقتصر عليه لكن سبأته انه كان يوم غسل يعني والوضوء - [00:28:21](#)

لكن يظهر والله اعلم انه في مقام الاستنكار وعن وهل الوضوء يقتصر عليه؟ على رواية الرفع لكن اكثرا روايات الوضوء اي وهو على انه منصوب بفعل ما هو توضأ الوضوء - [00:28:44](#)

يتوضأ الوضوء وتكتفي بالوضوء ولا تغتسل يعني مع انه حصل التأخير عن من الصلاة الى ان سمعت النداء ومع ذلك تقتصر على

الوضوء لسان حاله رضي الله عنه كانه لم ينتبه ويقول ان الامر دار بين - 00:29:00

ان يغتسل وان يتأخر عن الجمعة قد تفوتة الخطبة وربما يفوته شيء من الصلاة فدار الامر عنده فاجتهد رضي الله عنه فرأى ان حضور الخطبة والمبادرة اليها في تحصيل الوضوء وحده - 00:29:23

ولا يتأخر للغسل انه اولى هانا الوضوء وقد علمتم اخر قد علمت يعني يخاطب عثمان رضي الله عنه ان رسول الله وسلم كان يأمر الغسل هذا الحديث فيه فوائد كثيرة في عناية الوالي والامام بامن الرعية - 00:29:43

واعظم العناية والاهتمام بامر الدين عمر رضي الله عنه كما صح عنه يكتب للولاة ان اهم امركم عندي الصلاة من ضياعها فهو لما سواها اضيع من يأمر الولاة الذي نوليه - 00:30:09

ان يعتنوا بامر الصلاة وان ينظروا في امر الناس في امر الصلاة انه لا استقامة للناس اذا ضياعوا الصلاة في امورهم كلها ان اهم امركم عندي الصلاة فيه انه قال له وشدد عليه - 00:30:29

مع كباري محل عثمان رضي الله عنه في العلم والدين محله في الدين والعلم معروف في زمان الصحابة رضي الله عنه رضي الله عنهم جميعا فيه الانكار على الكبير محل والعظيم في الدين والعلم. وان هذا لا يأس به. وان كان في مجمع من الناس - 00:30:50
ما دام انه يثق بدينه وانه يقبل ذلك بنفس طيبة وان هذا يكون سبب ان يرتدع غيره اشاعة مثل هذا الامر حتى يبين ان الناس في هذا لا فرق بين الكبير والصغير - 00:31:12

ينكر على الجميع والانكار المراد به على وجه التغيير الحاصل هذا من عثمان رضي الله عنه في محله العلم والدين مما يحصل به المقصود ولهذا اجاب بجواب اهل العلم رضي الله عنه - 00:31:34

وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل كان يأمر بالغسل هذا الحديث دلالة على وجوب الغسل
كان يأمر وان كان الامر يطلق ويراد به الاستحباب - 00:31:56

لكن استدل به من استدل كما سألي ان شاء الله مسألة وجوب الغسل وان الجمhour على انه مستحب وليس الواجب ولهذا عمر رضي الله عنه لم يأمره بالرجوع في حضور الصحابة - 00:32:20

انهم كانوا متواوفرين في زمن عمر رضي الله عنه يدل على عدم الوجوب من هذا الحديث الا يدل على عدم الوجوب لان الامر دار بين امررين واجبين الواجب الذي هو دون الاخر هو المتعين في هذه الحالة - 00:32:40

وذلك انه دار امر بين ان تفوت الخطبة وربما يفوت شيء من الصلاة وبين ان يغتسل ولهذا قال لا دلالة فيه وهذه موضع اجتهاد
والاظهر انه يستدل بالادلة الاخرى حينما - 00:33:06

يحصل خلاف في مثل هذه المسائل الدليل ان يكون موضع التردد في الاستدلال ولا يقطع لاحد القولين في المسألة ينظر في الادلة
الاخري في هذه المسألة وهذا شيء يأتي رحمة الله - 00:33:22

نعم حديث اي نعم الله اعلم لكن يظهر والله اعلم ان يوم الجمعة كان يعرف الجاهلية يوم العروبة يوم العروبة وقد اتفق الانصار في
عهد النبي عليه السلام قبل الهجرة - 00:33:41

مرحبا بوجود اسعد بن زرارة قالوا وكانوا يرون ان اليهود يجتمعون في يوم الناس يجتمعون يوم قال لابد ان نجتمع
في يوم تختار يوم الجمعة وهو يوم العروبة كان يسمى بالجهل يوم العروبة - 00:34:17

اجتمعوا في هذا اليوم وامهم اسعد بن زرارة وكان كعب مالك رضي الله عنه عند ابي داود وكان قد عمي وكان احد ابناءه يقوده اذا
سمع النداء يوم الجمعة ترحم على اسعد بن زرارة - 00:34:38

يقول انه كان اول من جمع بنا في نقيع الخدمات قال قلت كم كنتم؟ قال كنا اربعين رجلا وجمع بهم في هذا ثم هاجر النبي عليه
السلام واقرهم على هذا - 00:34:59

على هذا وقيل ان هذا هو معناه هداية لهذا اليوم على هذا الحديث يعني انه اختار هذا اليوم والنبي اقرهم وانهم وفقو وسدوا لهذا
اليوم. وان قيل ان الجمعة اقيمت بمكة قبل ذلك فهو يكون مأخوذه - 00:35:17

بفعل النبي عليه الصلاة والسلام. لكن تقدم ان هذا القول ضعيف وان الحديث اللي ورد في هذا وان الصواب ان الجمعة اقيمت في المدينة لكن الجمعة التي كانت حضور النبي عليه الصلاة والسلام في اول جمعة كما قال ابن عباس في مسجد رسول الله وسلم -

00:35:37

وكانت قد اقيمت قبل ذلك ثم النبي عليه السلام اجرى الامر على ما وقع منهم في هذا اليوم نعم قال رحمه الله وفي رواية لمسلم ان الداخل عثمان ابن عفان هذى تقدم اشارة اليها -

00:36:01

وفيها الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدهم الى الجمعة فليغتسل اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل. هذه الرواية مع اذا جاء يعني اذا اراد وليس المعنى انه اذا جاء يعني يغتسل -

00:36:23

بعد الجمعة هذا اسلوب عربي في القرآن كما قال فاذا قرأت القرآن فاستعد بالله المعنى اذا اردت قراءة القرآن كان اذا دخل الخلا الصحيحين اذا دخل قال اللهم اني اعوذ بك من الخبر والخبات يعني اذا اراد دخول -

00:36:41

انخلق وجاها هذا في رواية سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد اذا اراد تعليقا لكنه اسلوب يأتي في الاخبار مثل قوله اذا امن الامام فامنوا الصالحين اذا امن الامام ليس المعنى -

00:37:06

انه اذا فرغ من التعميم المعنى اذا اراد التأمين وهذا في الصحيحين اذا قال للغير المغضوب عليهم ولا الضالين قولوا امين ان يكون التأمين مع الامام وهذا واضح في هذه الرواية لكن جاءت الرواية الاخرى عند مسلم -

00:37:23

اذا اراد احدهم ان يأتي الجمعة فليغتسل والروايات يوضح بعضه بعضه مع ان هذه الرواية واضحة لكن هذه نص قد تكون رواية ظاهرة دلالة على تأويل او معنى ظاهرة ثم تأتي لم يخرج الناس تصوم في الموضوع -

00:37:43

هذه تقطع اي تأويل وفيه نجاح لكم الى واخذ ابن حزم هذا ان الغسل لليوم لا للجمعة اليوم لا للجمعة وقال اذا اغتسل يوم الجمعة ولو قبل غروب الشمس بلحظات -

00:38:06

اجزاً هذا معنى يكاد يقطع انه غير مراد هذا كما يقول اهلا في بعض القواعد استنباط من النص يعود عليه بالابطال لان معنى المقصود من هذا الغسل هو الاغتسال للجمعة للنظافة -

00:38:32

اليوم للجمعة لصلاة الجمعة. ومن تتبع الاخبار في هذا وجد. وهذا من العجائب من ابن حزم رحمه الله اذ لا تخفي عليه تلك الاخبار الاخرى الواردة في الباب وعن النبي عليه وسلم عليه السلام امر بغسل الجمعة لاجل الجمعة لكنه هو يقول هذا وان كان هذا الغسل -

00:38:57

يعني اذا خشى الجمعة حصل مقصود لكن هو اليوم الجمعة سواء اغتسل قبل الصلاة او بعد الصلاة ولهذا يجعله مشروع ا لك كل حتى للحائض والنفساء عليها ان تغتسل في هذا اليوم -

00:39:17

وان كان لم يصرح بالوجوب لكن يقول انه مشروع لكل مكلف الحائض والنفساء مثل هذه الاستنباطات التي يقطع لانها وهنا مخالف للمعنى لان بعض المعاني الظاهرة النص الذي يقطع به -

00:39:39

كذلك المعاني ومن تأمل في النصوص وجد ان هذا المعنى مراد ولا يجوز صرفه عن ظاهرها لكن لا يستغرب عنها رحمه الله لانه ابطل معاني مقطوع بها وهي من المفاهيم ما كان -

00:40:09

المفهوم الموافقة والمفهوم الاولوي المفهوم الذي يقطع بانه اولى اولى مما جاء منصوصا عليه مثقال ذرة خيرا يره لا شك ان من ينفق مثقال جبل اعظم ولا تقل لهما اف -

00:40:27

لا شك ان اعظم هو يقول لو لم يرد نصوص بتحريم العقوق لكان هذا لا دليل فيه على تحريم ورد العلماء عليه وعلى اقواله رحمه الله وعلى الشذوذات التي وقعت له -

00:40:47

ما يقطع بان الشريعة نابذ مثل هذه الاخوان اذا جاء احدهم الجمعة فليغتسل. وفي لفظ البخاري اذا راح. اذا جاء احدهم الى الجمعة فليغتسل ايضا ان الغسل كما تقدم للجمعة -

00:41:06

بعض اهل العلم يقول يشرع الغسل يوم الجمعة لمن جاء للجمعة ولم يأت اليها وهو متأكد في حق من اراد المجيء الى الجمعة من

المكلفين. اما من لا تجب عليه الجمعة من النساء - [00:41:28](#)

والمرتضى كل من لا تجب عليه الجمعة من المكلفين فان الغسل في حقه مشروع ولو لم يرد الجمعة. لكن في حق من اراد الجمعة فالغسل في حقه وهذا القول دلت عليه الادلة - [00:41:52](#)

ان على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة يشرع له سواعدا وصل الى الجمعة ولم يقصد الى الجمعة جاء في رواية انا ما وقفت على سندهم لكن عزها بعظامهم يحتاج الى - [00:42:14](#)

النظر فيها والنظر في استنادها حجة ابن حبان ان النبي عليه قال خز من الفطرة غسل يوم الجمعة. من الفطرة غسل يوم الجمعة جعله من خصائص الفطرة. فاذا كان من خصال الفطرة - [00:42:29](#)

يكون كسائر الخصال مشروع لعموم المكلفين البعض العلم يرى انه مشروع حتى لغير المكلفين من المميزين الصبيان الجواري من يميز وجاء ثبت في الصحيحين ان النبي عن ابي هريرة رضي الله عن النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:42:46](#)

الاحق على كل مسلم قال لله على كل اسبوع اليوم يوم يغسل فيه رأسه يغسل فيه جسده او يوم يغتسل فيه جاء صريحا عند مسلم كذلك عند البخاري - [00:43:13](#)

وبين رحمة الله انه في حكم انه مرفوع قال ثم سكت الرسول ثم ذكر انه قال ذلك يعني انه صريح ايضا من كلام النبي عليه السلام. هذا الحديث عن ابي هريرة يبين ان على كل مسلم - [00:43:31](#)

يوم يغتسل فيه في الاسبوع هذا اليوم هو يوم الجمعة الليلة هي الواحدة في هذا الباب ثم ورد نصا عند النسائي نصا عند النسائي رواية داود ابن ابي هند عن محمد - [00:43:52](#)

عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة قال على كل مسلم غسل في على كل مسلم ان يغتسل يوما اسبوع وهو يوم الجمعة طبعا وعلى كل في كل سبعة ايام غسل وهو يوم الجمعة نص على ان هذا اليوم هو يوم الجمعة - [00:44:09](#)

يكون مشويا فيكون هذا الغسل مشروع لكل مكلف يكلفون اهل العلم من قال ايضا لغير المكلفين مين المميزين وخاصة لكن اذا قصدوا الى الجمعة ذهبوا اليها فانه يشرع الغسل. ولهذا عند - [00:44:37](#)

البيهقي من جاء الى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل. ومن لم يأتها فلا غسل عليه في كلام رحمة الله وانه صحها لكن في ثبوتها نظر والاظهر انها لا تصح هذه الرواية لان لان ظاهرها - [00:45:01](#)

انه لا يغتسل من لا يرد الجمعة. تقدم انه مشروع الغسل لعموم المكلفين الا ان يحمل على ان المراد انا انه لا يتأكد او لا يجب وهذا لا ينافي ان يكون الغسل مشروع يوم الجمعة - [00:45:22](#)

وهذا التفصيلي سبق اختاره شيخ الاسلام رحمة الله وهو مشروعية الغسل ليوم الجمعة لكل مسلم مع النظر في تلك الرواية التي ثبتت فهي النص في هذا وانه من الفطرة غسل يوم الجمعة. وفي لفظ البخاري اذا راح - [00:45:41](#)

اذا راح اختلف العلماء فيه اذا راح احدكم الجمعة فليغتسل الروايات اذا اراد الجمعة اذا جاء احدكم الجمعة هنا اذا جاء في رواية مسلم اذا رأى احدكم الجمعة فليغتسل جاء اذا راح كما هنا - [00:46:03](#)

احتاج بها ما لک رحمة الله على ان المجيء لل الجمعة يكونوا بعد الزوال لان الرواح قالوا لا يكون الا في اخر النهار. كما ان الغدو من اول النهار. لكن الصواب عند اهل اللغة كما حكاهما - [00:46:23](#)

اللغة ان راحة وغدا مطلقا على الغدو في اي وقت والروح في اي وقت لكن اذا قرن مع بعض فان الرواح يكون من اخر النهار والغدو منه. من غدا الى المسجد او راح كتب الله له نزلا كلما غدا او راح - [00:46:41](#)

الروح يطلق على القصد الى الجمعة ولو كان من اول النهار خاصة اذا لم تقرن بالغدو ام الروايات صريحة دالة على هذا كما ان شاء الله من اغتنسل يوم الجمعة - [00:47:10](#)

غسل الجنابة ثم راحة فكأنما راح في الساعة الثانية الحديث نعم قال رحمة الله عن سالم عن ابيه رضي الله تعالى عنه عن النبي صل الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل - [00:47:31](#)

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل. وللبيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل. ومن لم - 00:47:51 يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء نعم قال رحمة الله سالم عن ابيه الحديث من طريق الزهري عن سالم وهذه هي من التراث التي اعتمدتها المصنف رحمة الله من جاء منكم الجمعة فليغتسل. هذا من روایة عبد الله ابن عمر - 00:48:11 هذه جملة شرطية وجاء الامر في الجواب فليغتسل ولا من ولام الامر ولا من صيغ الوجوب الداخلة على الفعل المضارع من جاء منكم الجمعة فليغتسل وبها اخذ من قال بوجوب الغسل يوم وجوه هذا محكي عن بعض السلف - 00:48:36 وذكر ابن حزم عن جماعة كثيرين من الصحابة وغيرهم. لكن كثير مما حکاه ليس صريحا. فيه وجاء صريح عن بعض السلف وهذا ثبت عن ابی هريرة وجاء ايضا عن عمرو بن سليم عن - 00:49:00 جاء ايضا عن بعضهم من راوي عن ابی سعيد الخدري انه قال انه اشهد ان الغسل واجب. اما الطيب فلا من جاء منكم الجمعة فليغتسل والرواية الاخرى عن نافع - 00:49:14 عن ابن عمر هذه الرواية رواية مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا في الصحيحين هذا اخرجه شيخانك عن نافع عن ابن عمر واخرجه مسلم برواية الليث. ايضا عن نافع عن ابن عمر - 00:49:35 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل حرر انه جابر ولد سالم الرواية نافع في الصحيحين ولد سالم عن ابیهم وليت نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر - 00:49:57 ومن رواية مالك كلام يقول فليغتسل وان هذا مقيد بالمجيء اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل والمراد اذا اراد المجيء ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل وهذا كما تقدم بيان وزيادة ايضاح للرواية - 00:50:14 المتقدمة عند الشيختين. اذا اراد احدكم ان يغتسل. اخذ بهذا المالك والاواعي وجماعة من اهل العلم ان الغسل عند ارادة الروح انه لا يشرع الغسل من اول النهار فليشقي يكون الغسل - 00:50:40 بعده الروح فيكون روح متعقبا او اتيا عقب الغسل ولو ان اختنا اراد ان يغتسل من اول النهار وهو يريد ان يذهب الساعة الرابعة والخامسة وقالوا انه يعيد الغسل مرة اخرى - 00:51:00 منهم من قال ان كان بدنه على نشاطه ولم يتغير برائحة او ان لم ينم وبعضهم قال اذا لم يحدث ان نام او احدث اعاد الغسل اقوال في هذا والاظهر والله اعلم - 00:51:22 انه يجزي الغسل من اول النهار ولو انه نام بل قال بعض العلماء لو اغتسل من اول النهار ثم اجنب ثم حصلت له جنابة ثم اغتسل بنية - 00:51:42 بنية رفع الجنابة. ولم ينوي غسل الجمعة او غفل عن غسل الجمعة فانه يجزئه الغسل الاول كذلك ايضا لو احدث من باب اولى فانه لا يلزمها او يحصل له الفضل - 00:52:00 ولو اكتفى بالوضوء او يكتفى بالوضوء لان الغسل في هذه الاخبار كما قال عليه الصلاة والسلام ربطة بالجمعة قد يقصدها من اول النهار وقد يقصدها بعد ذلك انما قد يقال والله اعلم انه اذا فات المقصود من الغسل مثل انسان اغتسل من اول يوم - 00:52:22 ثم عمل واشتغل وعاني بعض الامور ببدنه شيء من الروائح وشيء من العرق في هذه الحالة قد يقال على قاعدة في هذا وهذا كثيرا ما يقرره من دقيق العيد في مسائل عدة رحمة الله - 00:52:50 اكرر بعض المعاني آآ التي يدل عليه الخبر بالمعنى لا من دلالة اللفظ ينشر على هذا يشرع على هذا مثل ما انه نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن طبعا لا يقتضي احدهم المعدة - 00:53:07 لا يغتسل احدكم الماء الدائم وهو جنب من يدخل في الماء الدائم من كان ببدنه روائح او علق به وسخ من اثر العمل ما اشبه ذلك - 00:53:28 انه في حكم غسل الجنابة انه آآ لم من فصل من جسده لان المعنى الذي نهي من اجله الاغتسال في الماء الدائم ان النفوس تتذكر الماء

الذى يعلم انه اغتسل فيه الجنب وان لم يكن نجسا. كذلك ايضا لو علم انه انغمس فيه - 00:53:46

من في بدنه روائح اشياء عانها من العمل والله اعلم لكن هو يقرر هذا في بعض المسائل يمكن يقال في يوم الجمعة قد 00:54:10 يقال ان هذا المعنى الصدق -

وذلك ان الغسل يوم الجمعة الشرع لاجل الا يتأنى اخوانه من الرائحة فاذا كانت الرائحة على الروائح بعد غسله المعنى المقصود من 00:54:24 الغسل قد فات هنا يحصل الامتناع الحديث ولهذا ثبت في حديث صحيح البخاري -

عليه الصلاة والسلام خطبهم يوما وكانوا في المسجد وكانوا اهل فلاحة كان كثير من الصحابة خاصة انصار اهل فلاحة واهل عمل 00:54:46 والعمل يبادرون الى يوم الجمعة قال فسطع وثارت ارواح -

حتى عاد بعضهم بعضا فقال النبي عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم ليومكم هذا لو اغتسلتم ليومكم هذا دل على انه اذا وجد شيء من 00:55:04 الرائحة والاناق انه لم يحصل المقصود الذي شرع من اجله الغسل -

والجمهور يقولون انه اذا اغتسل من اول النهار فانه يجزئه ولا يلزمه ان ولا شيء ثانى وانه يحصل الاجر الامر المعلق الذي ورد في هذا 00:55:22 الحديث غسل يوم الجمعة اذا اراد احدكم الجمعة اذا جاء احدكم الجمعة -

فليغتسل البيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من اتى الجمعة للرجال والنساء فليغتسلوا من لم يأتها فليس عليه غسل برجال 00:55:41 والنساء للتصحیح موضع نظر ولایة عثمان ابى محمد ابى زيد ابى عبد الله ابى عمر ابى الخطاب -

له له اوهام له اوهام وان ثبت قوله ومن لم يأتى فليس عليه غسل من الرجال والنساء معنى الغسل ورد من امر وان كان الغسل 00:56:11 مشروعه ليوم الجمعة قال رحمة الله عن سعيد عن ابى هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم -

اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول. فاذا خرج الامام طویت الصحف عن النبي صلی 00:56:34 الله عليه وسلم المهاجر الى الجمعة كالمهدي. كالمهدي بدنى. نعم. والذى يليه كالمهدي -

بقرة والذى يليه كالمهدي كبشها حتى ذكر الدجاجة والبيضة وللشيفخين ومن راح في الساعة الثانية فذكر تسع ساعات وفي رواية 00:56:54 للنسائي باسناد صحيح قال في الساعة الخامسة كالذى يهدي عصفورا. وفي السادسة بيضة وفي رواية له -

باسناد صحيح قال في الرابعة كالمهدي بطة. ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة. قالوا عن سعيد عن ابى هريرة رضي الله عنه يبلغ 00:57:16 به النبي صلی الله عليه وسلم وهذا الاسناد قد تقدم او يعني هذا الطريق تقدم مرارا بيت سعيد -

الزهري عن سعيد عن ابى هريرة سعيد المسبب عن ابى هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي يبلغ به يرفعه رواية يرويه رفع فانتبه 00:57:38 العراقي رحمة الله يعني يبلغ به يأتى يبلغ به -

يرفعه رواية او ينميه كذلك. رفع فانتبه. يعني كلها في حكم مرفوع عند عامة اهل العلم. اذا قال الراوى يبلغ به او او يرميه اذا كان 00:57:57 يوم الجمعة تامة هنا يعني اذا وجد لا تحتاج الى خبر اذا كان يوم الجمعة -

كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة الحديث هذا الحديث ساق المصنف رحمة الله بلفظين منفصلين الرواية الاولى اذا كان يوم 00:58:18 الجمعة الثانية المهاجر الى مكة المهدى بدنى ويقول الشارح ابن المصنف رحمة الله انه تابع الامام احمد -

في سياقه منفصلًا ساقه من فصل احمد رحمة الله منفصل والا هو روايته في الصحيحين تاما روی في الصحيحين تاما اللفظ 00:58:43 الاول واللفظ الثاني لكنه على طريقته لما نقلني عن مسند -

وهو منغوب فصول نفس الاسناد عند احمد تابع فيه الامام احمد رحمة الله يجوز على هذا ان يكون حديث روتها يعني في وقتين 00:59:04 اسناد واحد رواه ابو هريرة مقتصر على الشق الاول منه. اذا كان يوم الجمعة كان على باب كل كان على كل باب او مسجد ملائكة -

اولئك حول الملائكة قيل انهم غير الحفظة لانه قال فاذا خرج طویت الصحف معلوم من الصحف الحفظة لا تطوى تبقى وقيل انهم 00:59:38 الحفظة وانه طویت الصحف اي صحف السابقين الذين تقدموا -

السابقين اما ما بعد ذلك فانما يأتي بحق الصلاة في رواية ابن ماجة بسند جيد عن سهل ابن ابى سهل ومن شيوخه الثقات زاد نواجه

في هذا قال ومن جاء بعد فانما يجيء بحق الصلاة. بحق الصلاة - 01:00:06

والمعنى طويت الصحف وخاصة السابقين فليس من اهل الصحف بعد ذلك لا يكتب في الصحف اذا كان يوم كان على كل باب مساجد ملائكة يكتبون الاول بدلاة على انه كما سيأتي ايضا - 01:00:31

ان الساعات يوم الجمعة وان كانت في اصل الفضل متفقة لكن يختلف الفضل في تفصيله بمعنى ان من جاء في الساعة الاولى كمن قرب بدنه كما سيئته لكن ليست بدنة من جاء في اول الساعة - 01:00:56

الاولى مثل بدل من جاء في وسطها وليس بدلة من جاء في وسط السهل هنا مثل بدنة من جاء في اخرها الذي جاء في اولها بدنة اكمل والذى في وسطها - 01:01:19

متوسطة والذى في اخرها دون ذلك ثم يختلفون بحسب المجرى المعنى انهم يتفقون في اصل الفضل وان تفاوتوا في تفصيلي ومتتفقون في تفصيله متفاوتون في تفصيله مثل سائر الحسنات حينما يعمل حسنة تكتب الحسنة بعشرين امثالها - 01:01:35

من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وتضاعف الحسنات لكن هي في الاصل مضاعفة وقد تكون هذه الحسنة من هذا ومن هذا والذى اتى بهذه الحسنة اقترب بحسنته من الخشوع والاخبارات واليقين ما لم - 01:02:01

يقم بقلب غيره مثل مضاعفة الجماعة ابن عمر بسبع وعشرين ابى هريدة وابى سعيد بخمس وعشرين وكل الجماعة فكل من صلى في الجماعة له سبع وعشرون لكن ليست الدرجات متفقة اتفقت عددا - 01:02:22

لكن اختلفت من جهة كييفتها المسجد مثلا جماعته كثيرون ما كثر فهو احب الى الله الجماعة حينما يكونون كثيرون وهم افضل من هذه الجهة وان اتفقت جمعت هذا المسجد الكثيرة الان الذين عددهم كثير مع مسجد اخر هم دونه عددا - 01:02:44

في لكن اختلفوا في كييفتها كذلك قد يكون تقدم في اول الوقت وصلى ما كتب الله له وقرأ القرآن ودعا وغيره لم يعمل هذه الاعمال وهذا مثل هذا ايضا يكتبون الاول - 01:03:09

لو هذا خاص القول الاول في الاول هذا خاص يبين قوله انه من جاء الساعة الاولى لم تأتي في الصحيحين انما جاءت عند مالك لكن مفهوم القول جاء في الساعة الثانية - 01:03:29

فاما خرج الامام طويت الصحف اذا خرج الامام طويت الصحف ما تقدم وعنه عن ابى هريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم المهاجر الى الجمعة يعني الذي جاء في اول النهار - 01:03:50

من يعني الهجر قيل الترك يعني ترك داره وبيته او للهجرة يعني هي في عصر الترك. ويطلق وان كانت الهاجرة عصرها تكون منه من وسط هذا مثل ما تقدم ان المراد بالتهجير هنا وهو التبکير - 01:04:09

هو المبكر الى الجمعة كالمهدي بدنة وهذا الاطلاق مقيد بشرط كما في الصحيحين ليس هذا الفضل حاصل لكل مهجر لا لمن كان تهجيره او تبکيره بعد الغسل كما في الصحيحين. من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة - 01:04:25

ثم راح كما قرب بدنه الراحة في الساعة الثانية كان كمن قرب بقرة هذا المطلق يحمل على المقيد هذا المطلق يحمل على المقيد في قوله من اغتسل يوم لغسل الجنابة قالوا كالمهدي بدننا وبالبدنة - 01:04:49

المراد بها الواحدة من الابل واحدة من الابل ها هنا ليست للتأنيث للوحدة وليس المعنى انه يقدم بدنة بمعنى انها من الاناث لا المقصود مثل مهدي بقرة وهي للوحدة وليس للتأنيث لقول قمحة وشعيرة - 01:05:11

وجنس الحمل القمح وجنس الشعير والذي يليه المهدى بقرة والذي لك المهدى كيشا حتى ذكر الدجاجة البيضاء الذي في الصحيحين ايضا كما اتقى ثم راح عند مالك الموطى باسناد صحي ثم راح في الساعة الاولى. الساعة الاولى - 01:05:37

والثانية بقرة والثالثة كبش وفي الرابعة دجاجة وفي الخامسة بيضة الشيفين ومن راح بالساعة الثانية وذكر خمس ساعات هذا ثابت صحيح ثابت الصحيحين خمس ساعات وعند النسائي زيادة باسناد صحيح. فقال قال في الساعة الخامسة كالذى يهدى عصفورا - 01:06:02

السادسة بيضة النسائي رحمة الله له روایتان ولها ذكر التي قال وفي روایة له باسناد صحيح قال في الرابع كالمهدي بطة ثم

كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة كالمهدي بطة يظهر والله اعلم انه ذكرها - [01:06:30](#)

يعني قبل انها البطة ذكرت قبل الدجاجة والعصفور ذكر بعد الدجاجة الاظهر لانها البطة اكبر حجم لان الحديث رتب على كبر الحج
قال بعضهم ابن عربي رحمة الله قال كالمهدي بطة - [01:06:55](#)

يعني لان الحصول عليها يشق للبحث بشاره الى انه اجتهد سعى قد يشق عليه شيء من هذا لكن اشاره او اشاره الى انه اجره كاجر
من حصله شيء من المشقة - [01:07:16](#)

المشقة تزيد في الاجر حينما الانسان عمل وان كانت غير مقصودة ابتداء لكن لو حصلت في الطريق سبب لهذا العمل مشقة فيؤجر
على المشقة المترولة الناشئة منه العمل كما قال عليه اجرك على قدر نصبك - [01:07:38](#)

اتاني رواية عند النسائي بعض اهل العلم قال لا تصح. قول الثابت روایات الصحيحين وقالوا ان ذكر البطة والعصور والذي عند
النسائي واحمد بأسناد صحيح ذكر طائرا ثم كالمهدي طائرا وذكر خمس ساعات - [01:07:57](#)

المهدي طائرا يعني بعد الدجاجة ورواية البطة ايضا تكلم فيها الحجر رحمة الله وقال ان الراوي عن عمر هو عبد الاعلى
بن عبد العزيز الشامي وقد رواه عبد الرزاق - [01:08:18](#)

عن عمر وهو اثبت منه فلم يذكرها لكتي ثبت ان هذه الرواية فلا تشكل ان ثبت روایتان فيها سبع ساعات وان لم تثبتا
هي خمس ساعات وان ثبت - [01:08:44](#)

احدى هي ست ساعات يشد ساعات والذي عليه الجمهور انها خمس ساعات وان الساعات عند الجمهور تبدأ من اول
النهار لكن اختلفوا هل تبدأ من طلوع الفجر او من طلوع الشمس - [01:09:01](#)

قال بعضهم من طلوع الفجر. وعلى هذا اذا كان من طلوع الفجر يكون رصده للفجر وال الجمعة واحد وهذا قول ضعيف. لا يكاد يعرف
السلف انهم يقصدون الجمعة مع صلاة الفجر او صلاة فجر - [01:09:23](#)

ثم وقت الصلاة ثم ما بعد الفجر وقت للفجر ما هو من طلوع الفجر وقت للفجر. كيف يكون وقت الفجر وقتا لقصد الجمعة ووقت
للفجر ولهذا ذكر انه لا يعرف عن السلف ذلك بل انما يقصدونها - [01:09:37](#)

بعد ذلك وعلى هذا الصحيح انه بعد طلوع الشمس يبدأ وتبعد هذه الساعات اختلفوا في هذه الساعات واختلفوا
ايضا في قدرها قيل ان الساعات هذه هي الساعات التعديلية - [01:09:57](#)

التي هي اربع وعشرون ساعة في اليوم وقيل هي الساعات الافقية مبنية على الدرجات وال الساعة خمسة عشرة درجة على اربعة
وعشرين ساعة هذه الساعات التعديلية معنى الساعات الزمانية التي تكون الساعة خمسة عشر درجة - [01:10:19](#)

والدرجة اربع دقائق تكون ستين دقيقة وقيل ان الساعات هذه الساعات الافقية غير الساعات الزمانية التي عند اهل الميقات وهذا
اقرب ان هذه الساعات مبنية على آن يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة - [01:10:44](#)

يوم الجمعة لا يزيد على سواء في ايام الصيف او في ايام الشتاء هذا هو الذي ورد صحيحا عن النبي عليه جابر قال يوم الجمعة ثنتا
عشرة ساعة هذا وان كان واردا في ساعة الاجابة - [01:11:07](#)

لكن يستدل به في هذا المقام وان يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وعلى هذا اذا طال يوم الجمعة كانت الساعة يقسم هذا الى ثنتي
عشرة ساعة اذا كان يوم الجمعة مثلا في ايام الصيف الطويلة خمسة عشرة - [01:11:25](#)

ساعة في الساعات الزمانية يكون ثنتا عشرة ساعة مقدار ساعة وربع بالساعات في الزمان يزيد نحو خمسة عشر دقيقة يكون
من من طلوع الشمس يعني يقسم من طلوع الشمس الى زوالها - [01:11:48](#)

يعني قد يزيد ينقص قد يكون يوم الجمعة مثلا طويلا وقد يكون قصيرا لكن على هذا القول يقسم الوقت من طلوع الشمس الى زوالها
خمس ساعات ينظر مثلا طلوع الشمس - [01:12:08](#)

الى الزوال. كم بينهما يقسم على خمسة وتكون الساعة بهذا القدر اذا قلنا خمس ساعات على المشهور ويبقينا ست كذلك او سبع يقصر
على سبعة الا تنتهي لكن على قول الجمهور الذين يقولون - [01:12:26](#)

ان ان وقت الجمعة ينتهي بالزوال. انه يبدأ بالزوال يبدأ وعلى هذا يعني انه بعد ذلك قد يتاخر الخطيب لكن وقت الجمعة ينتهي تنتهي الساعات بالزوال ساعات بالزوال وهي تبدأ ولهذا بعد الزوال تبدأ الساعة السادسة على قول الجمهور - 01:12:45
الساعة السادسة على قوله لكن يرد عليه انه علق الحق. الحديث علق دخول اه المعلق ان الملائكة دخل الخطيب اذا دخل الخطيب
هذا قد يقال انه ربما تمتد كتابتهم ايضا - 01:13:15

حتى ولو تأخر قبل الزوال. لكن يشكل عليه ايضا لو تقدم قبل الزوال الحديث انهم بعد ذلك لا يكتبونه لا يكتبونه آلان الجمعة اختلف
فيها. وهذا بحث اخر هذا بحث اخر - 01:13:36

نعم هي خمس ساعات على هذا القول وهي الحديث فائدة ايضا فيه فائدة الخطيب هل يشرع له التبشير او لا يدخل في هذا الحديث
خطيب نعم هذا هو ظاهر السنة. يعني انه ولي هذا قالوا انه لا يدخل - 01:13:56

ومن اهل العلم قال انه يدخل يدخل ولا منافاة بين كونه مثلا الملائكة اذا دخل الخطيب قال اذا دخل يعني لاجل الخطبة او انه مثلا
بكرا في مكان ثم بعد ذلك يخرج الى الناس الى المنبر - 01:14:27

وهو الوقت الذي تطوى في صحف الملائكة هذا قيل لهم الراجحي هذا موضوع بحث يحتاج الى نظر نعم نعم
من لا ما يفوته ما يفوته لانه تركه لعذر - 01:14:46

البركة والعذر وما ترك السنة ترك هذا لاجل العمل بالسنة اذا قيل يعني اي عمل الاعمال التي كان يعملاها الانسان فتركها.
مثل قولت امر الصلة تقام يصلني بالناس - 01:15:13

هذا لعذر. ايضا في المسألة المتقدمة تتعلق بالغسل يعني نسيت انه عليها وان الجمهور على ان الغسل ليس بواجب كما تقدم
للأخبار في هذا الباب. ليس الواجب وللي اخبار احتاجوا بها - 01:15:35

ومنهم من قال انه واجب قال لكن الجمهور قالوا هناك ادلة تدل على نجوم منها قول روى ابو هريرة كما في صحيح مسلم
انه عليه السلام قال من توضأ يوم الجمعة - 01:15:54

الحديث مسلم من اغتسل هو نفس الحديث لكن ظهر الله ان على على ظاهرة مسلم نوح قال من توضأ ولم يذكر الغسل هذا دليل
يصرف الامر الى الاستحباب. لانه ذكر حديث الوضوء وذكر الفضل - 01:16:12

وزيادة ثلاثة ايام يعني اذا ولم يفرق بين اثنين لو يعني الى الجمعة وهي ثلاثة ايام. ايضا مما استدلوا به قول النبي عليه الصلة
والسلام كما في البخاري لو انكم اغتسلتم ليومكم هذا - 01:16:31

لو انكم هذا دل على ان ليس الواجب ايضا الحديث المشهور حديث حسن عن سمرة وللشاهد عن انس من اغتسل من من توضأ بها
ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل الغسل افضل - 01:16:49

هذا الحديث فيه خلاف ثبوته. لكن استدل به الجمهور ايضا ابي سعيد الخدري محتلم صريح الوجوب لكن قال وجب
هنا من قول حرك علي واجب الى الوجوب هنا - 01:17:15

ليس وجب على سبيل الحاتم ان على سبيل الاقرامة اغتسال البدن تنظيف البدن ليس على سبيل الحتم للجوع. وربما يدل له رواية
رواية ابي سعيد وابي هريرة انه لم يذكروا انه واجب من ساقه - 01:17:39

سياق يدل على الامر به لكن لعن صريح الوجوب قالوا ان كلمة واجب تأتي في اللغة العربية حرك عليه واجب الناس حقووا علينا واجب
وليس معنى الوجوب الحتم. لكن باب التأكيد - 01:18:02

قالوا هذه هذا الخبر مع الاخبار الاخرى دلت على هذا المعنى دلت على هذا المعنى هناك رواية عن ابن عباس عند ابي داود هم ذكروها
لكن ظهر لي آآ يعني فيها شيء يمكن ايساعد قد يكون ذكره بعضهم انا ما اطلع احد ذكره لكن - 01:18:18

عن ابن عباس في طوبل انه سأله الطاووس سأله عن الغسل او واجب قال لا ليس بواجب وذكر له قصة الغسل الاغتسال الاغتسال
وقال انهم كانوا احلى عمل وكان المسجد ضيقا. وسقفه قريب - 01:18:39

وكانوا يجتمعون اذا كثروا سطعت الارواح وان بعضهم بعضا وان النبي عليهم امرهم بذلك يعني لاجل هذه العلة لاجل هذه العلة ثم

قال لما كثر لما ثم بعد ذلك وسع الله عليهم وجاء الله بالخير - 01:19:06

كثرت الثياب واتسع مسجدهم وذهب تلك الارواح فكان ندبا يعني كأنه بعد الامر لذلك وهذا من ابن عباس رضي الله عنه يشهد مع ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها لقول انكم اغتسلتם ليومكم هذا - 01:19:31

وان المعنى في قوله واجب ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه حكى الوجوب على هذا الوجه المذكور في حديث ابن عباس ان ابن عباس رضي الله عنه يقول ان هذه قصة الغسل - 01:19:54

وتفصيل امر الغسل وساق مفصلا مبينا ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ساقه مختصرا اما انه لم يطلع على ما اطلع عليه ابن عباس اطلع على الامر فساقه على ذلك - 01:20:09

من انتهى الى ما سمع فقد احسن ولهذا بعض الصحابة قد يستدرك بعضهم على بعض يعني تمامه وكذا تمامه كذا فيرجع ابو سعيد الخدري ذكر الغسل وجوبه لك الحديث مختصر - 01:20:24

ابن عباس ساقه على سبيل التفصيل والبيان وان هذا هو ان هذه هي قصة الغسل والامر بالغسل لما كانت آنذاك على هذه الحالة وهذا التفصيل ذهب اليه بعض اهل العلم - 01:20:44

وانه اذا كان في بدن رائحة راحة وفي بدن رائحة وتثور هذه الرائحة وتؤذى غيره فانها يلزمها الاصل بل ربما يجب عليه في غير يوم الجمعة في غير يوم الجمعة دفعا لاذى - 01:21:00

معلومات الاخبار التي جاءت في دفع الاذى عن جماعة المسجد انه لا يجوز للمسلم ان يهدي اخوانه كذلك خاصة للجمعة وسرعة تبكي لها وهي شرط الجمعة على هذا يقول ابن عباس بين الامر وان الوجوب في حالة خاصة - 01:21:16

يقول كالتفسير والبيان لما جاء في حديث سعيد الخدري رضي الله عنه والله اعلم. نقف لاحظ اجابة جيد حديث جيد واسناده على الاقل احواله حسن وسبق الاشارة الى هذا يعني - 01:21:39

عمر رضي الله عنها فيها دلال لكن نوزع السداد يعني استدل بها على عدم الوجوب ولهذه يفزع الى دليل اوضح اوضح من هذا بل ان الشافعي رحمة الله عن العجائب - 01:22:03

رحمه الله ذكر في كتابه الرسالة وذكره الشارح ايضا ان الغسل شرط للطهارة يوم الجمعة هذى القاعدة انما كان واجبه شرط خاصة عند الذكر ذكر يعني انه شرط وهذا لا يكاد يعرف - 01:22:25

عند الشافعي وهذا يبين سبق ان بعض العلماء الله عليهم يكون له قول موافق لظاهر الدليل ويخالفه اصحابه مع ان الرسالة من كتبه الجديدة ليست من كتبى القديمة هذا وذاك ثم ذكر قول ثانى انه قال قد يقال انه وجوب على سبيل الكرامة او الالئام ونحو ذلك - 01:22:47

لكن اشار الى هذا القول انه شرط وعلى هذا القول من لم يغتسل لا تصح الجمعة له جعل الشرط مثل الجنابة غسل الجنابة ادلة تدل على خلاف هذا القول عن النبي عليه السلام ولا عن اصحابه كما قصة عمر رضي الله عنه نعم - 01:23:09

هذه نقلة من الغسل الخطوطين خطوطتان هذا قول الجهاد مسألة اخرى هذا قول الجمهور هذا قول الجنموم ان الخطيبين وذهب بعض الكمالك ابو حنيفة الى انه يجب خطوة واحدة الحسن البصري رحمة الله ان الخطوة ليست بواجب وانها تجزئ الصلة لكن معروفة عند اهل العلم ان الخطبة لا بد منها وعندهم شرط - 01:23:37

لان النبي عليه السلام خطب الناس وقال صلوا كما رأيت المصلى وان الله عز وجل قال يا ايها الذين اذا نجزي الصلاة باليوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قال ان ذكر الله سبحانه وتعالى هو الخطبة والصلة - 01:24:07

فلهذا كانت عندهم شرطا آلاها وقالوا ايضا من جهة المعنى ان الخطيبين مقام ركعتين لا بد منهما وفي ما هو اصلح واجب اقول فيما هو اصلح واجب سعيد الخدري - 01:24:19

سبق كلام على هذا لكن يأمر الرسول امر بالسؤال الرسول امر بالسؤال وامر بخusal كثيرة الامر قد يكون وجوب وقد يكون للاستجواب ايه بقى هو النبي قال انكر على جابر على معاذ - 01:24:37

انت يا معاذ قد ينكر المكره قال وهذا ليس بامر محرم انما امر الذي كان فيه تشديد وقد ينكر مثل هذا لهذا لم يأمره لو كان واجبا
لأمره وتقديم ان هذا موضوع بحث - 01:25:04

ابن عبدالبر وبن جرير جماعة لا يرون خلاف الواحد والاثنين خلاف لا يرون خلاف الواحد الاثنين ولهذا اذا رأوا جماهير العلماء على
قوله حكموا الاجماع ولا ينظرون الى خلاف وهذا واقع بين ابن عبد البر في كثير من - 01:25:30

مساء رحمة الله او الاجماعات يعني ما جا ما ادري شي بيبي. ما اظن عن ابي هريرة بس. هريرة الظن ثبت عنه لكن ما نك عن
الصحابة لم يأتي ولهذا في مجمع من الصحابة عمر رضي الله عنه على هذا الذي قالوا لم يأمره - 01:25:51

بان يغتسل نعم لا ذكرت في ولاية مالك وننساع اليوم ثم راحة ثم معلوم اني انا الساعة الاولى يعني ثم قال ومن راح بالساعة
الثانية مالك رحمة الله في الموطن - 01:26:09

هذا الاحسن كونه يكون مرتبط قريب منه هذا الاحسن الاغتسال هذا له حثارة اذا اغتسل للجنابة ونوى غسل الجمعة هذا اجزى
يعني موضوع اتفاق اذا اغتسل للجنابة ولم ينوي غسل الجمعة - 01:26:34

هذا ذهب بعض العلم الى انه يجزى والجمهور على انه لا يجزى والذين قالوا انه يجزى قالوا ان غسل الجمعة المقصود من النظافة، لا
العبادة فاذا كان المقصود به النظافة فاذا اغتسل للجنابة - 01:27:13

قد حصلت النظافة حصل تبعا هكذا قالوا والقول وقول الاظهر وقول جمهور الله انه لا بد من النية وهذا اظهر لانه وان كان المقصود
بالنظافة لكنه عبادة في نفسه كيف يحصل له فضل الغسل وهو لم ينويه؟ اللي بيقول من اغتسل - 01:27:35

الامر بالغسل والقصد اليه وهذه قاعدة الشريعة. الاعمال بالنيات. وعلى هذا يكون ذكر الاحاديث فضل غسل يوم الجمعة يعني في حق
الجنب يكونوا انها ليست واردة فيه والعصر عموم الادلة وان في حق الجنب وغير - 01:27:57

الجنب ولهذا الصحيح انه لا بد من النية في هذا وان قيل انه للنظافة. لكن نقول النظافة معنى انه لا يجزى عن الغسل التيمم الانسان
مثلا عنده ما لا يكفيه - 01:28:14

نعم يعني لا يكفيه الغسل عنده مثلا ما يكفيه للوضوء مثلا يكفيه غسل جماعة اللي تيمم نقول لا يشرع التيمم لا يشرع التيمم
ل الغسل يوم او انسان على وضوء مثلا - 01:28:30

ما عندي ما اغتسل هل اتيمم؟ اقول لا بعض اهل العلم قال يتيمم الصواب انه فرق بين ما كان واجب وما كان مستحب. الجنابة
والوضوء اذا لم يجد ماء فلم تجد ما فتيمموا - 01:28:54

انها عبادة سباحة حدا لرفع الحدث اما لغسل الجمعة فان التيمم بالتراب يزيده تشعثنا ولا يحصل المقصود مسألة اخرى فيما لو
يعني توضأ اغتسل بنية الجمعة وهو جنب بعضهم قال يجزئه - 01:29:13

يجزئه عنها. لكن هذا قول مرجوح. الصواب انه لا يجزئه جيوبا لابد من الغسل للجنابة اي نعم صلاة الجمعة مثل ما تقدم والله اعلم
انه انه يقتصر على الغسل واجب - 01:29:40

على الغسل الواجب ما ثبتت وكتير من ما ثبتت نعم ثبت عند ابن خزيمة باسناد جيد انه كان لما دخل عليه يوم الجمعة وكان يغتسل
قال امن جنابة او قال بل من جنابة قال اعد غسلا ثانيا - 01:30:12

غسلا ثانيا النبي يقول من اغتسل ليوم الجمعة او من اغتسل فهو في طهارة الى الجمعة الاخرى وفي طهارة فكان يأمر غسل اخر قال
اغتسل للجنابة. لكن ساكت عن ما - 01:30:42

اذا اغتسل للجنابة ونوى معها غسل الجمعة فيما اذا اغتسل للجنابة دون غسل الجمعة فامر بغسل ثان اذا نواهم وهذه - 01:31:02